من اعجم الآل نسبة الى جده حذرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج
وقيل نسبة الى حي باليمن اسلم ابو اسعيد وبايع المصطفى
صلى الله عليه وسلم على ان لا تاخذه في الله لومة لائم واستصغر
يوم احد فرد فخرج فيمن يتلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين رجع من احد فنظر البه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال اسعد بنا للاقتال تعزم يا بني انت وامي يا رسول الله فذنا
منه وقبل ركبته فقال اجوكل الله في ابيك لانه محل شهيد اغزا
ابو اسعيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر غزوة
اولها الخندق وكان من الرماة المشهورين وهو معدود من اهل
الصفة روي عنه قال اصبحت وليس عندنا طعام وقد ربطت
حجرا من الجوع فقالت امراتي ائت النبي صلى الله عليه وسلم
فاسأله فقد اتاه فلان فاعطاه وفلان فاعطاه فقلت لا احد شيا
فطلبت فلم اجد شيا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب
فادركت من قوله من يستغن يغنه الله ومن يستعفف يعفه الله
برزقنا حتى ما اعلم اهل بيت من الانصار اكثر اموالا منا روي له
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث وماية وسبعون
حديثا اتفقا منها على ستة واربعين وانفرد البخاري بستة
عشر ومسلم باثنين وخمسين توفي بالمدينة سنة اربع وسبعين
وقيل ثلاث وسبعين وقيل ثلاث وستين والمشهور الاول
وله اربع وستون سنة ودفن بالبقيع رضي الله عنه ينبغي
عنهما لان اباه كان صحابيا ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا ضرر خبر لا محذوف اي في ديننا والخبر بمعنى النهي
اي لا يضر احد غيره ولا ضرار فعال بكسر اوله اي لا يجازيه
على اضراره بل يعفو او يصفح اي لا يضره ولا يضر من يضره

فالضرر

فالضرر ابتداء الفعل والجزاء عليه وقيل الضرر ما يضر به الانسان
غيره وينتفع هو به والضرار ان يضره من غير ان ينتفع وقيل
بالعكس وقيل الاول ما ينبي للشخص عن تفاوت ما يضر نفسه والثاني
ما يحل له عن فعل ما يضر غيره وقيل الاول عبارة عن منع ما ينفع الغير
والثاني عبارة عن فعل ما يضر به وقيل معنى الاول لا يضر الشخص
اخاه فينتقص شيا من حقه ومعنى الثاني لا يضار الرجل جاره
بادخال الضرر عليه وقيل معنى الاول لا يلزمه الصبر على الضرر
ومعنى الثاني لا يجوز له اضرار غيره وحينئذ في الجمع
بينهما اللتاسيس وقيل انهما بمعنى واحد جمع بينهما للتاكيد
فكانه قال لا تضر ولا تضر والاول اولى لانه اذا دار الامر بين الحمل على
التاسيس والتاكيد فحمله على التاسيس اولى لا سيما في كلام
الشارع عليه الصلاة والسلام وقولي ولا اضرار وفي بعض الروايات
اضرار بالهز قال ابن الصلاح ولا صحة لها وبقية الحديث من ضار
ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه وظاهر الحديث تحريم ساير
انواع الضرر ما قل منه وما كثر الا لدليل لان النكرة في سياق
النفي تعم فيحرم على الشخص فتح كوة في جداره يطلع منها على
عورة جاره او احداث فرن او رحى او معصرة لوجود الضرر
بالدخان وصوت الرحى وما اشبه ذلك ولا يحرم عليه تعلية
بنائه على جدار جاره وان ظلم عليه ابواب غرفه ومنع الشمس
ان تقع في حجرته واذا انهارت بير جاره وكان له فضلا فانه
يجب عليه ارسال ما به الى زرع جاره بشروط ثلاثة احدها
ان يكون قد زرع على اصل مما الثاني ان يتشاغل باصلاحه بيده
الثالث ان يخشى على زرعه الهلاك حديث حسن لذاته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)